

Distr.: General  
11 October 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## الدورة الستون

البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان،

بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

## حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

## تقرير الأمين العام\*\*

موجز

هذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٥٩ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام بوجه اهتمام جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار، وأن يواصل جمع آرائها ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً تحليلياً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، مع تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد.

ويلخص التقرير الردود الفنية الواردة من حكومات كل من أذربيجان، وجورجيا، والعراق، وكوبا، ولبنان.

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

\*\* قدمت هذه الوثيقة في موعد متأخر لأنه كان يتعين الانتظار لتضمينها أكبر عدد من الردود الواردة من الحكومات.

## أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٩ من قرارها ١٨٨/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٤، إلى الأمين العام أن يوجّه اهتمام جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار، وأن يواصل جمع آرائها ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً تحليلياً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، مع تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد.

٢ - وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وعملاً بهذا القرار، وجه مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان طلباً إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة يوجّه فيها اهتمام الدول الأعضاء إلى القرار ويلتمس منها وجهات نظرها. وتلقى المكتب حتى ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ ردوداً من حكومات كل من أذربيجان، وجورجيا، والعراق وكوبا، ولبنان والمكسيك، وموريشيوس. ويتضمن هذا التقرير ملخصات لهذه الردود الفنية.

## ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء

### أذربيجان

[٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥]

[الأصل: بالروسية]

١ - ذكرت حكومة أذربيجان أنه ينبغي أن يبيّن التقرير انتهاكات حقوق وحرّيات مواطني أذربيجان الذين يعيشون في أراضي البلد التي تحتلها أرمينيا ونسبتها ٢٠ في المائة فضلاً عن الانتهاكات المرتكبة بحق حوالي مليون لاجئ تركوا محال سكنهم الدائمة بسبب الاعتداءات المسلحة التي ارتكبتها ضدّهم الجماعات الأرمينية العسكرية.

٢ - ونتيجة للصراع المسلح، أصبحت المنطقة محاصرة وأصبح النقل الجوي هو الطريق الوحيد لربط جمهورية ناخيتشيفان المتمتعة بالاستقلال الذاتي ببقية البلد. وهكذا، يصبح من الصعب تحقيق عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة، الأمر الذي يزيد من انتهاك حقوق المواطنين.

٣ - وبالإضافة إلى ذلك فإن الهجمات الإرهابية المستمرة على المرافق الأساسية وبخاصة منشآت النفط والغاز التي تنقل موارد الطاقة من الاتحاد الروسي إلى أذربيجان كثيراً ما تسبب مشاكل في إمداد السكان بالغاز والكهرباء والوقود والماء وبخاصة بالنسبة للمستشفيات ورياض الأطفال ومخيمات اللاجئين وغير ذلك من المؤسسات الاجتماعية.

٤ - وفي المنطقة التي تتحرك فيها الجماعات المسلحة، ينتهك الحق في حرية التنقل فضلا عن التدفق السلس للسلع عبر الحدود وأنشطة مؤسسات القطاع الخاص والمؤسسات التجارية.

٥ - ولا تزال الألغام ومخلفات الأعتدة موجودة في الأراضي التي تأثرت بالصراع المسلح، ويواجه السكان الذين يعيشون في تلك المناطق مشاكل تعرقل أنشطتهم الزراعية وتربية الماشية وممارسة التجارة كذلك.

## جورجيا

[٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥]

[الأصل: بالانكليزية]

ذكر المجلس الوطني الجورجي أن السياسة التي تنتهجها جورجيا تمثل لقرار الجمعية العامة ١٨٨/٥٩ مشيرا إلى أنه من غير المقبول اللجوء إلى التدابير القسرية الانفرادية لممارسة ضغوط اقتصادية. ولما كانت جورجيا بلدا يمر بفترة الانتقال، فإنه يولي اهتماما بالغا لحماية سيادة الدول والتنمية فضلا عن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وذكر كذلك أن أي تدابير قسرية انفرادية تنتهك، متى نفذت، أول ما تنتهك حقوق الإنسان لأضعف الفئات كالنساء والأطفال.

## العراق

[١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥]

[الأصل: بالعربية]

ذكرت حكومة العراق أن استخدام التدابير القسرية من جانب واحد أمر لا يتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي فحسب، بل ويتناقض أيضا مع المبادئ التي تنظم العلاقات بين الدول. فاستخدام هذه التدابير يمكن أن يؤثر بشكل كبير على تمتع النساء والأطفال بحقوقهم الاقتصادية. زيادة على ذلك، إن العراق يرى من الضروري تشكيل لجنة متخصصة لمتابعة التشريعات الوطنية ولإعداد توصيات في هذا الصدد.

## كوبا

[٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥]

[الأصل: بالإسبانية]

١ - شددت حكومة كوبا في ردها على الاهتمام الخاص الذي توليه لنظر الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في هذا البند لأن شعوب البلدان النامية هي التي تذهب ضحية التدابير القسرية الانفرادية التي تتخذها ضدهم البلدان المتقدمة النمو وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية.

٢ - فاستخدام التدابير القسرية الانفرادية وسيلة لممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية إنما يمثل اعتداء على استقلال وسيادة الشعوب وحقوقهم في تقرير المصير. والفئات الضعيفة من أطفال ونساء ومسنين وموقوفين هم أول من يذهب ضحية هذه التدابير.

٣ - وقد ظلت هذه التدابير القسرية الانفرادية تشكل طوال ٤٦ عاما أداة رئيسية تستخدمها التي تعتمدها الولايات المتحدة في سياستها العدائية والعدوانية ضد كوبا، بهدف تدمير النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي أقامه الشعب الكوبي بمحض إرادته الحرة. وهدفها من ذلك، القضاء على الثورة الكوبية. وقد اعتمدت حكومة الولايات المتحدة ونفذت عدة قوانين وتدابير قسرية انفرادية ضد كوبا. ومن أشهر القوانين، القانونان اللذان رفضهما المجتمع الدولي قانونا توريشيللي المؤرخ عام ١٩٩٢ وهيلمز - بورتون المؤرخ عام ١٩٩٦ المنفيان لميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات منظمة التجارة العالمية.

٤ - وهناك أكثر من ٧٠ في المائة من الكوبيين الذين يعيشون منذ ولادتهم في ظل هذه التدابير القسرية الانفرادية التي تنفذها الولايات المتحدة. وتقدر الأضرار المباشرة الناشئة عن تنفيذها بما يبلغ ٨٢ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة أي بواقع ١ ٧٨٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار في السنة. وفيما يتعلق بسنة ٢٠٠٥، تجاوزت هذه التكلفة السنوية مبلغ ٢ ٦٧٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٥ - وهناك تدابير إضافية دخلت حيز النفاذ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بعد أن وردت توصيات بها في تقرير "لجنة تقديم المساعدة من أجل كوبا حرة"، وما لا يقل عن ١٢ من التدابير القسرية التي فرضت خلال الشطر الثاني من سنة ٢٠٠٤، والشطر الأول من سنة ٢٠٠٥. وهناك من بينها فرض عقوبات على مئات المواطنين والمقيمين في الولايات المتحدة وعلى شركات ومؤسسات محددة. وما الأمثلة التي تسوقها حكومة كوبا سوى جزء من الكم غير المسبوق من الأقوال والأعمال المعادية التي صدرت عن حكومة الولايات المتحدة في الفترة بين عام ٢٠٠٣ وعام ٢٠٠٥.

٦ - والأقويل عن انتهاكات في كوبا لحقوق الإنسان دون دليل يثبتها إنما يراد بها إيجاد ذريعة للتهجم على كوبا وصولاً لشن عدوان عليها. ومن غير المقبول أن تستمر حكومة الولايات المتحدة في تجاهل ١٣ سنة تصدر فيها قرارات من الجمعية العامة، وتواصل اعتماد قوانين وتدابير لتعزيز الحظر. ويحق لحكومة كوبا، كل الحق السيادي في أن تدين عما يلحقه هذا الحظر من ضرر يمس شعبها وشعب الولايات المتحدة، وشعوب بلدان ثالثة ويمس القانون الدولي.

## لبنان

[٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥]

[الأصل: بالعربية]

تدين الحكومة اللبنانية بشدة اللجوء إلى التدابير القسرية الانفرادية، وتؤكد على أن الامتناع عن ممارستها يحقق للجميع التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وهي تشجع كذلك على اعتماد التدابير التشريعية والإدارية الملائمة من أجل التصدي لما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية.